



The legislator, when amending the Family Law 1 in 2005, authorized the use of artificial insemination according to regulations; 2 and added other conditions; the need to prove infertility with a medical certificate and to submit the couple in writing request for medical assistance for childbearing, and conducted in institutions, centers or laboratories licensed, as well as arranged penal provisions for violating these controls, conditional misdemeanor and punishable by punishment The same, although the impact of each violation One of these conditions is not as serious as that, and there is no penalty for violating Article 372.

**Keywords:** artificial insemination; artificial insemination controls.

عربية باخة، bakharbia@yahoo.fr

مقدمة:

خلق الله عز وجل الرجل والمرأة، وشرع لهما الزواج في حال توافرت مقوماته وضوابطه، وجعله وسيلة للتناسل وذلك عن طريق التلقيح الطبيعي، إلا أنه أحيانا يتعذر حدوث حمل، لسبب من الأسباب التي تحول دون تحقيق ذلك طبيعيا. ولا يخفى على أحد ما تخلفه ظاهرة العقم من مشاكل أسرية بالدرجة الأولى ولأجل تذييل تلك العقبة بذل العلماء جهود معتبرة، وتوصلوا إلى اكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي.

ولقد تناول الفقه الإسلامي عملية التلقيح الاصطناعي، وأوصى بعدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة ووفق ضوابط شرعية، كضمان لحفظ النسب من الاختلاط، ودرء للمفاسد.

ولقد واكبت جل التشريعات التقدم الطبي البيولوجي من خلال تنظيم عملية المساعدة الطبية على الإنجاب، وعلى غرار ذلك أجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وفق شروط.

ولقد أكدت على شروط، وضوابط التلقيح الاصطناعي، المشار إليها أعلاه المادة 371 من الباب السابع: الأخلاقيات والأدبيات والبيو - أخلاقيات الطبية الفصل الرابع: البيو أخلاقيات، القسم الثالث: أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على

الإنجاب من قانون الصحة الجديد المؤرخ في 2 يوليو 2018 وأضافت شروط غفل عليها المشرع بمناسبة تنظيم قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 بالمادة 45 مكرر.

وبغية ضمان تطبيق تلك الضوابط، نص المشرع الجزائري على أحكام جزائية في الباب الثامن من قانون الصحة الجديد تعاقب على كل فعل يشكل مخالفة لأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب المشار إليها في الباب السابع. وتكمن أهمية الدراسة في إثراء البحث في موضوع ضوابط التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها في التشريع الجزائري لاسيما وأن قانون الصحة الجديد رقم 18 - 11 جديد، ولأول مرة يعالج أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب، حيث أضاف شروط جديدة وتطرق إلى جزاء مخالفتها.

والهدف من دراسة الموضوع هو التحقق من كفاية تلك الضوابط، والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها، التي نص عليها المشرع في قانون الأسرة الجزائري، وقانون الصحة الجديد بغية حماية النسب، ودرأ المفساد.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة؛ هي كما يلي: هل ضوابط التلقيح الاصطناعي والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها، التي نص عليها المشرع في قانون الأسرة الجزائري، وقانون الصحة الجديد كافية لحفظ النسب ودرأ المفساد؟

واعتمدت لمعالجة الإشكالية على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء ما جاء في كل من قانون الأسرة الجزائري، وقانون الصحة الجديد من ضوابط، وأحكام جزائية، التي تترتب على مخالفة تلك الضوابط، وكذلك المنهج التحليلي، من خلال تحليل القواعد القانونية لتلك الضوابط، والأحكام الجزائية باستخدام أدوات التحليل المتمثلة في التفسير والنقد.

## 1. ماهية التلقيح الاصطناعي

### 1.1. مفهوم التلقيح الاصطناعي:

تعريف التلقيح الاصطناعي:

أتناول في تعريف التلقيح الاصطناعي، تعريفه في الفقه لغة واصطلاحاً، ثم في قانون الصحة الجديد.

التلقيح الاصطناعي في الفقه:

التعريف اللغوي:

جاء في المصباح المنير مادة (لقح): « لقت لقحا... فهي لاقح والملاقح الإناث الحوامل الواحدة ملقحة اسم مفعول من ألقها والاسم اللقاح بالفتح والكسر... وألقحت النخل إلقاحا بمعنى أبرت...<sup>3</sup> ».

وجاء في لسان العرب مادة ( صنع ): « صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنيع: عمله والصناعة:

حرفة الصانع، وعمله الصناعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر...<sup>4</sup> ».

التعريف الاصطلاحي:

وضع الفقهاء تعريفات عديدة للتلقيح الاصطناعي نذكر منها الآتي:  
عرف الدكتور حسيني هيكل التلقيح الاصطناعي بأنه: « العملية التي بإجرائها يتم تخصيب بيضة الزوجة عن طريق التقائها مع الحيوان المنوي لزوجها - سواء كان هذا الالتقاء قد حدث داخل الرحم أو تم في أنبوب أولا ثم نقلت بعد ذلك البيضة المخصبة إلى رحم الزوجة دونما تدخل من الغير مطلقا - وذلك في حياة الزوج وفي قيام علاقة زوجية بين الزوجين<sup>5</sup>، » وعرفه أيضا بأنه: « عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة - سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجه ثم أعيدت البيضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها - بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهم إنجابه بالطريق الطبيعي<sup>6</sup> ».

وعرفه الدكتور محمود أحمد طه بأنه: « عملية تجرى إما لإدخال المنى في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو لزرع البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين (أو الصديقين في الدول غير الإسلامية) من الإنجاب<sup>7</sup> ».

وعرفه الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور بأنه: « وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة<sup>8</sup> ».

ويلاحظ على التعريفات السابقة، أن بعضها حاولت تعريف التلقيح الاصطناعي من خلال تحديد أنواعه، وأخرى ركزت على تبين كفيته، أو الهدف منه...

ومن بين تعريفات التلقيح الاصطناعي التي أتفق معها هي كما يلي:

تعريف الدكتورة زبيدة إقروفة التلقيح الاصطناعي بأنه: « الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي، برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب ».<sup>9</sup>

وتعريف به روبن عبد الله حسن، حيث جاء فيه بأن التلقيح الاصطناعي هو: « عملية طبية يتم بموجبها تلقيح بيضة بحيوان منوي ».<sup>10</sup>

التلقيح الاصطناعي في القانون:

لم يعرف المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري وتدارك ذلك في قانون الصحة الجديد، مستخدماً لفظ " المساعدة الطبية على الإنجاب بدل التلقيح الاصطناعي، متأثراً بالقانون الفرنسي، حيث جاء في المادة 370: « المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيًا.

وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي ». علاقة التلقيح الاصطناعي بالاستنساخ.

بغية تحديد علاقة التلقيح الاصطناعي بالاستنساخ، يتعين أولاً تعريف الاستنساخ، ثم نبين أوجه التشابه والاختلاف بين التلقيح الاصطناعي، والاستنساخ.

تعريف الاستنساخ:

التعريف اللغوي:

جاء في المصباح المنير، مادة ( نسخ ): « نسخت الكتاب نسخاً من باب من باب نفع نقلته وانتسخته... وكل شي خلف شيئاً فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله وكتان منسوخ ومنسخ منقول... والنسخ الشرعي إزالة ما كان ثابتاً بالنص الشرعي... وتناسخ الأزمنة والقرون تناسخها تتابعها وتداولها لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده

ينسخ حكم ذك الثبوت ويغيره إلى حكم يختص هو به ومنه تناسخ الورثة لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول على حكم الثاني وما بعده»<sup>11</sup>.  
التعريف الاصطلاحي:

عرف الدكتور خالد مصطفى فهمي الاستنساخ بأنه: « عملية توليد كائن حي من خلال نقل جسدية حية تحتوي على كافة المعلومات الوراثية وزرعها في بويضة مفرغة ليأتي جنين مطابق للأصل من حيث الخصائص الوراثية والفسولوجية والشكلية»<sup>12</sup>.

وعرف أيضا بأنه: « إنتاج مواليد من خلايا جسدية، مأخوذة من أفراد من أفراد يافعة بالغة، ويولد المولود حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط، أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد، وكأنه نسخة كربونية لإحدى صفحات الكتابة، أو صورة فوتوكوبيا منها، والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية، هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف، أي احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي»<sup>13</sup>.  
أوجه التشابه والاختلاف بين التلقيح الاصطناعي والاستنساخ  
أوجه التشابه بين التلقيح الصناعي والاستنساخ:

✓ يتم كل من التلقيح الصناعي، والاستنساخ البشري في رحم المرأة.<sup>14</sup>

✓ كلاهما وسيلة حديثة، وتكلف مبالغ باهضة.<sup>15</sup>

✓ كلاهما إخصاب غير طبيعي.<sup>16</sup>

✓ كلاهما يحقق هدف واحد وهو الإنجاب.<sup>17</sup>

أوجه الاختلاف بين التلقيح الصناعي والاستنساخ:

✓ يتم التلقيح الصناعي بالحصول على خلية جنسية - حيوان منوي

وبويضة - بينما الاستنساخ يتم بالحصول على خلية جسدية.<sup>18</sup>

✓ نجح التلقيح الصناعي في الإنسان والحيوان، بينما الاستنساخ نجح في

النباتات والحيوانات ولم ينجح في الإنسان.<sup>19</sup>

✓ الجنين الذي ينتج من خلال تلقيح الخلايا الجنسية يكون حاملا لطاقم

وراثي مجمله 46 صبغيا 23 منها من الأب، و23 الأخرى من الأم

بينما نواة الخلية الجسدية التي يستنتج منها الجنين تحمل 46 صبغي من أصلها.<sup>20</sup>

✓ التلقيح الصناعي يمكن أن يتم داخليا، أو خارجيا، بينما في الاستنساخ يتم التخصيب خارج الرحم.<sup>21</sup>

✓ إن تدخل الرجل في التلقيح الصناعي ضروري، بينما يمكن قصر الاستنساخ على الزوجة بمفردها.<sup>22</sup>

## 2.1. أنواع التلقيح الاصطناعي وأسبابه:

يوجد نوعين من التلقيح الصناعي، داخلي، وخارجي، ويلجأ إلى كل نوع حسب السبب الذي يحول دون تحقيق التلقيح عن الطريق الطبيعي. التلقيح الداخلي:

يتم التلقيح الداخلي بتجميع حصى عدة دفعات من مني الرجل وتركز ثم يتم حقنها في رحم المرأة ويتم اللجوء إلى هذه التلقيح الداخلي لعدة أسباب؛ هي كما يلي:<sup>23</sup>

✓ إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليل.

✓ إذا كانت حركة الحيوانات المنوية قليلة.

✓ حالة التنافر المناعي.<sup>24</sup>

✓ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

✓ إعاقة إفرازات عنق الرحم ولوج الحيوانات المنوية.

✓ إصابة الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة، مع وجود القدرة على إفراز حيوانات منوية سليمة.<sup>25</sup>

## التلقيح الخارجي:

يسمى التلقيح الخارجي أيضا بالإخصاب المعلمي أو المختبري، أو التلقيح في أنابيب الاختبار وهذا النوع من التلقيح يتم خارج الجسد ثم تنقل البيضة الملقحة بأداة طبية إلى رحم المرأة.<sup>26</sup>

ويتم اللجوء إلى التلقيح الخارجي لعدة أسباب؛ هي كما يلي<sup>27</sup>:

- ✓ عندما تكون الأنابيب مقللة أو مسدودة أو تم إزالتها بعملية أو بها إصابة لا يمكن إصلاحها.
- ✓ إذا كانت الحيوانات المنوية لا تزيد عن مليون، وفشلت محاولات التلقيح الداخلي.
- ✓ تسبب إفرازات عنق الرحم في هلاك الحيوانات المنوية، وفشل محاولات التلقيح الداخلي.
- ✓ انتباز بطانة الرحم.
- ✓ حالات العقم مجهولة السبب.

## 2. ضوابط التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها

### 1.2. ضوابط التلقيح الاصطناعي:

نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، على جواز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، وفق ضوابط؛ هي أن يكون الزواج شرعي، وبرضا الزوجين، وأثناء حياتهما، وأن يتم بمني الزوج وبويضة زوجته وباستعمال رحمها.

وتلك الشروط المشار إليها أعلاه أكدت عليها أيضا المادة 371 من قانون الصحة الجديد، وأضافت شرط غفل عليه المشرع لما سن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، وهو أن يكون الزوجين يعانين من عقم مؤكد طبيا، مع تقديمهما طلبا كتابيا يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، مع وجوب التأكيد عليه بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيئة أو المؤسسة المعنية، حيث جاء في المادة 371 من قانون الصحة الجديد: « تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا يعانين من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر.

يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية».

وأضافت المادة 372 من القانون ذاته ما يلي: « تتم الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض، في مؤسسات أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك... ».

وعليه فإنه طبقا لما ورد في المادتين 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والمادة 371، و372 من قانون الصحة الجديد يخضع التلقيح الاصطناعي للضوابط الآتية:

أن يكون الزواج شرعيا:

يعني أن يتم التلقيح الاصطناعي بماء الزوج، وبويضة زوجته، وذلك بعد تأكد الأطباء من وجود عقد زواج شرعي بينهما.<sup>28</sup>

ويعد الزواج شرعي، وقانوني في حالة توفره مقومات، وضوابط الزواج المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجديد، حيث نصت المادة 9 على أنه: « ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ».

ونصت المادة 9 مكرر على: « يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج،

- الصداق،

- الولي،

- شاهدان،

- انعدام الموانع الشرعية للزواج».

ويثبت الزواج طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، بمستخرج من سجلات الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

ويشترط أن يكون الزواج شرعي، لإجراء التلقيح الاصطناعي لأسباب كثيرة منها ضمان حماية حق الطفل في الحماية والرعاية والسهر عليه، والقيام بتنشئته تنشئة سليمة، وهذا غير متصور في علاقة غير شرعية.<sup>29</sup>

أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

يشترط أن يتم التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين، وهذا الشرط « ... يبدو أمرا بديهيا على اعتبار أن البينة مسألة اختيارية فمصلحة الولد أولى بالرعاية في هذه الحالة، فلا يمكن رفض استقبال الولد ليتبع بعد ذلك بإهماله وتركه بدون رعاية...»

ناهيك أن عمليات التلقيح تعد إذا تمت بدون موافقة الزوجين اعتداء صارخا على حرمة الجسم وتدخل تحت طائلة ما تقرره نصوص المواد 264 وما يليها. لأنه وبالرجوع إلى المبادئ العامة ومثلما سنذكره في حينه فإن رضا المريض بالعمل الطبي يعد من أهم الشروط يعد من أهم الشروط لإجرائه، في غير حالات الضرورة والاستعجال»<sup>30</sup>.

ولا يجوز التلقيح الاصطناعي بعد انحلال الزواج بطلاق، أو وفاة؛<sup>31</sup> أي يشترط كي تلقح الزوجة بمني زوجها المتوفى، والمجمد ببنك حفظ النطف قيام الزوجية واستمرارها، وكان على المشرع الجزائري إضافة إلى عبارة: " أثناء حياتهما" مصطلح الزوجية؛ أي يقول: أثناء حياتهما الزوجية ليطال حظر عملية التلقيح بعد الطلاق، والوفاة.<sup>32</sup>

أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما وباستعمال رحمها: تتم عملية التلقيح الصناعي طبقا للمادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين الزوجين، بماء الزوج دون سواه وباستعمال رحم الزوجة لا رحم امرأة أخرى.<sup>33</sup>

يفهم من صياغة المادة المشار إليها أعلاه، أنه « لا يجوز أن يدخل في عملية التلقيح طرف ثالث، كأن تستخدم لقيحة جاهزة من نطفة رجل أجنبي أو امرأة غريبة أو زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة بديلة للزوجة وبالتالي فإن استخدام أي طرف في وسائل الإنجاب يعتبر باطل وغير شرعي»<sup>34</sup>. حيث جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية: « أنه يحرم تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها لما يترتب عن ذلك من اختلاط الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه وفي هذه الطريقة إذا حدث بها حمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعاً بنصوص القران والسنة»<sup>35</sup>. إثبات العقم بشهادة طبية:

أضيف شرط إثبات العقم بشهادة طبية، بموجب المادة 371 فقرة 1، من قانون الصحة الجديد.

تقديم الزوجين طلب كتابي يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب: أشارت إلى شرط تقديم الزوجين لطلب كتابي يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب المادة 371فقرة 2، من قانون الصحة الجديد، ويجب على الزوجين تأكيده بعد شهر من تاريخ استلامه من المؤسسة المعنية. يتم التلقيح الاصطناعي في مؤسسات أو مراكز أو مخابر مرخص لها: أشارت المادة 372 من قانون الصحة الجديد، إلى شرط القيام بعملية التلقيح الاصطناعي في مؤسسات، أو مراكز، أو مخابر مرخص لها. 2.2 جزاء مخالفة أحكام التلقيح الاصطناعي:

رتب المشرع الجزائري في الباب الثامن من قانون الصحة الجديد، أحكام جزائية تعاقب على كل فعل يشكل مخالفة لضوابط التلقيح الصناعي المشار إليها في المادة 371 من القانون ذاته، سواء كان الفاعل شخص طبيعى\* أو معنوي\*\* وذلك بعقوبة أصلية وتكميلية، وهذا بغية ضمان تطبيق ضوابط التلقيح الاصطناعي. العقوبة الأصلية:

أتناول في تحديد العقوبة الأصلية، عقوبة الفاعل الطبيعي، ثم نبين العقوبة الأصلية للشخص المعنوي. العقوبة الأصلية للفاعل الطبيعي:

تعاقب المادة 434 من قانون الصحة الجديد، الشخص الطبيعي الذي يخالف ضوابط التلقيح الاصطناعي، المنصوص عليها في المادة 371 من القانون نفسه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

العقوبة الأصلية للفاعل المعنوي: يعاقب الفاعل المعنوي الذي يخالف أحكام المادة 371 من قانون الصحة الجديد، طبقا للمادة 441 عنصر 1 من القانون ذاته ، بغرامة لا تقل عن 5 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي (1.000.000 دج). العقوبة التكميلية\*\*\*:

أتناول في تحديد العقوبة التكميلية، عقوبة الفاعل الطبيعي، ثم نبين العقوبة التكميلية للشخص المعنوي.

العقوبة التكميلية للفاعل الطبيعي:

نصت المادة 440 من قانون الصحة الجديد على أنه يمكن أن يعاقب الشخص الطبيعي علاوة على العقوبة الأصلية المشار إليها سلفا بعقوبة، أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.<sup>36</sup> وتتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن أن يعاقب بها الجانح، على أن لا تتجاوز مدتها 5 سنوات في الآتي:

✓ تحديد الإقامة ويقصد بها « إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم ». <sup>37</sup>

✓ المنع من الإقامة: ويقصد به « حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ». <sup>38</sup>

✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. <sup>39</sup>

✓ إغلاق المؤسسة. <sup>40</sup>

✓ الإقصاء من الصفقات العمومية. <sup>41</sup>

✓ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، و يترتب على الحكم بهذه العقوبة التكميلية طبقا للمادة 16 مكرر 3 من ق. ع. ج. إلزام المحكم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

✓ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، يجوز للجهة القضائية طبقا للمادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري الحكم بهذه العقوبة من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل لتلك العقوبة. <sup>42</sup>

✓ سحب جواز السفر طبقا للمادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، يجوز الحكم بهذه العقوبة، ويجوز الأمر بالنفذ المعجل لهذه العقوبة. <sup>43</sup>

العقوبة التكميلية للفاعل المعنوي:

يعاقب الفاعل المعنوي الذي يخالف أحكام المادة 371 من قانون الصحة الجديد، طبقا للمادة 441 عنصر 2 من القانون ذاته، علاوة على العقوبة الأصلية المشار إليها سلفا بعقوبة، أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.
- ✓ المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ حل الشخص المعنوي.

الخاتمة:

و في الأخير يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة؛ وهي هل ضوابط التلقيح الاصطناعي والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها، التي نص عليها المشرع في قانون الأسرة الجزائري، و قانون الصحة الجديد، كافية لحفظ النسب ودرأ المفاسد؟ وذلك من خلال النتائج الآتية:

- تماشيا مع الاكتشافات العلمية الحديثة، المتمثلة في عملية التلقيح الاصطناعي تم المشرع الجزائري، الباب الأول: الزواج، الفصل الخامس: النسب، بالمادة 45 مكرر، حيث أجاز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وفق ضوابط شرعية، وقانونية، تتمثل في أن يكون الزواج شرعيا، وأن يتم التلقيح برضا الزوجين، وأثناء حياتهما، وبمضي الزوج وبويضة رحم الزوجة، ولا يمكن استعمال الأم البديلة.
- بتاريخ 02 يوليو 2018، صدر قانون الصحة الجديد، حيث تطرق المشرع الجزائري في الباب السابع الفصل الرابع، القسم الثالث: أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في المادة 370 إلى الشروط ذاتها المشار إليها أعلاه، وأضاف شروط أخرى في المادتين 371 و 372 لم يتطرق إليها في قانون الأسرة الجزائري؛ وهي إثبات العقم بشهادة طبية، تقديم الزوجين طلب كتابي يتعلق بالمساعدة الطبية على

الإنجاب، وإجراء التلقيح الاصطناعي في مؤسسات، أو مراكز، أو مخابر مرخص لها، وكل الضوابط المشار إليها أعلاه تشكل ضمانات لحفظ النسب ودرأ المفساد.

- وكضمان لتطبيق ضوابط التلقيح الاصطناعي، المشار إليها في المادة 371 من قانون الصحة الجديد، رتب المشرع الجزائري في الباب الثامن أحكام جزائية على مخالفتها، مكيف إياها جنحة وعاقب عليها بالعقوبة ذاتها، على الرغم من أن الأثر المترتب عن كل مخالفة كل شرط من شروط التلقيح الصناعي ليس بنفس درجة الجسامة.

- نصت المادة 372 من قانون الصحة الجديد، على أن عمليات التلقيح الاصطناعي تتم من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض، في مؤسسات، أو مراكز، أو مخابر مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عن مخالفة تلك المادة عند تطرقه للأحكام الجزائية في الباب الثامن.

- نفترح إعادة النظر في تكيف الأفعال المخالفة لضوابط التلقيح الاصطناعي والتي جرمها المشرع الجزائري، مع وضع العقوبة المناسبة لكل مخالفة بما يتناسب مع جسامة الفعل، فمثلا المشرع الجزائري يشترط أن يتم التلقيح أثناء حياة الزوجين، قد يتم مخالفة هذا الشرط كأن يتم التلقيح أثناء عدة الوفاة، هذا لا يزيل عنها وصف المخالفة، ولكن يبقى أثر ذلك أخف بكثير فيما إذا تم تلقيح بويضة بمني رجل أجنبي (غير الزوج)، أو ببويضة رحم أجنبية (غير الزوجة)، أو تم التلقيح الاصطناعي بمني أجنبي وبويضة أجنبية (لا يربطهما عقد زواج شرعي)، أو باستعمال الأم البديلة، ففي الحالات الأخيرة يتعين وصف الجرم جنائية، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، والمفساد.

- ترتيب جزاء عن مخالفة أحكام المادة 372 من ق. ص. ج؛ أي في حال تمت عمليات التلقيح الاصطناعي من قبل ممارسين غير معتمدين

لهذا الغرض، أو تمت في مؤسسات، أو مراكز، أو مخابر غير مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

### التهميش و الإحالات :

- 1 - قانون رقم: 84 - 11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع15، (فبراير 2005) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 2 - قانون 18 - 11، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع46 (يوليو 2018).
- 3 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير، معجم عربي عربي، لبنان، مكتبة لبنان، [د.ت]، ص 212.
- 4 - ابن منظور: لسان العرب، مصر، دار المعارف، [د، ت]، مج 4: الشين - العين، باب العين، (2508/28).
- 5 - حسيني هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة): الجنين وحرمة الجسد الإنساني - التلقيح الصناعي الداخلي - التلقيح الصناعي الخارجي - الحمل لحساب الغير - بنوك الأجنة مصر، دار الكتب القانونية 2007، ص 118، 119.
- 6 - حسيني هيكل: المرجع نفسه، ص 119.
- 7 - محمود أحمد طه: الإنجاب بين المشروعية والتجريم: رفض الإنجاب - التلقيح الصناعي - الاستنساخ - تعديل الصفقات الوراثية في الجنين، [د.ب]، دار الفكر والقانون، [د.ت]، ص 82.
- 8 - الشحات إبراهيم محمد منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011 ص 55.
- 9 - زبيدة إقروفة: التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائر، دار الهدى، ص 15.
- 10 - حسن به روين عبد الله: التنظيم القانوني لعمليات التلقيح الصناعي: دراسة تحليلية مقارنة، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، [د.ت]، ص 23.
- 11 - احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: مرجع سابق، ص 230.
- 12 - خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، مصر دار الفكر الجامعي، 2014، ص 182.
- 13 - عبد الحلیم محمد منصور علي: الاستنساخ البشري الطموحات العلمية والحقائق الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، [د.ب]

- دار الفكر العربي، 1998، ص 69، نقلا عن: كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء مملكة البحرين المكتب الجامعي الحديث، ص 16.
- 14 - علي أحمد لطف الزبيري: المسؤولية الجنائية لطبيب في عمليات التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 10.
- 15 - علي أحمد لطف الزبيري: المرجع نفسه، ص ذاتها.
- 16 - زبيدة إقروفة: مرجع سابق، ص 30.
- 17 - زبيدة إقروفة: مرجع سابق، ص 30.
- 18 - علي أحمد لطف الزبيري: مرجع سابق، ص 10.
- 19 - علي أحمد لطف الزبيري: المرجع نفسه، ص ذاتها.
- 20 - زبيدة إقروفة: مرجع سابق، ص 31.
- 21 - علي أحمد لطف الزبيري: مرجع سابق، ص 11.
- 22 - علي أحمد لطف الزبيري: المرجع نفسه، ص ذاتها.
- 23 - محمود سعد شاهين: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها مصر، دار الفكر الجامعي [د،ت]، ص 94.
- 24 - محمود سعد شاهين: المرجع نفسه، ص ذاتها، نقلا عن: جمال أبو السرور: العقم في العالم الإسلامي، ص 6.
- 25 - محمود سعد شاهين: المرجع نفسه، ص ذاتها، نقلا عن: البار: طفل الأنبوب، ص 61.
- 26 - سعدي إسماعيل البرزنجي: المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة: أطفال الأنابيب I.V.f - تجميد الأحياء التناسلية وحفظها عمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري: دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، [د،ت]، ص 19.
- 27 - محمود سعد شاهين: مرجع سابق، ص 125، 126.
- 28 - العربي بلحاج: بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، [د،ت] ص 280.
- 29 - سليمان النحوي: التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة القانونية والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، إشراف: الأستاذة الدكتورة دليلة فركوس، جامعة الجزائر 1 2010 - 2011، ص 113.
- 30 - سليمان النحوي: المرجع نفسه، ص 118، نقلا عن: حسام الدين كامل الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص 86 وما يليها.
- 31 - العربي بلحاج: بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع نفسه، ص 281، 282.
- 32 - أمال علال برزوق: أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، إشراف: الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014 - 2015.

33 - العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا: أحكام الزواج، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (409/1).

34 - أمال علال برزوق: المرجع نفسه، ص 417.

35 - سليمان النحوي: مرجع سابق، ص 176، 177، نقلا عن: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مج9، ص 3220.

\* الشخص الطبيعي: « هو كان من لحم وعظم، انه الإنسان الذي يعتبر موضوعا للحق ». أنظر: أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 91.

\*\* الشخص المعنوي: « هو كيان له أجهزة خاصة، وذمة مالية خاصة », أنظر: أحمد محيو: المرجع نفسه، ص ذاتها.

\*\*\* العقوبة التكميلية: « هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية », أنظر: المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

36 - الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49 (يونيو 1966) المعدل والمتمم.

37 - أنظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

38 - أنظر المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

39 - أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

40 - أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

41 - أنظر المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

42 - أنظر المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

43 - أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

## قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- إبراهيم محمد منصور، الشحات، (2001)، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، مصر، دار الفكر الجامعي.
- أحمد طه، محمود، (2015)، الإنجاب بين المشروعية والتجريم: رفض الإنجاب - التلقيح الصناعي - الاستنساخ - تعديل الصفقات الوراثية في الجنين، [د.ب.]، دار الفكر والقانون.

- أحمد لطف الزبيري، علي، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة مصر، دار الجامعة الجديدة.
- إسماعيل البرزنجي، سعدي، [د.ت.]، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة: أطفال الأنابيب I.V.f. - تجسيد الأحياء التناسلية وحفظها عمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري: دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
- إقروفة، زبيدة، [د.ت.]، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري دار الهدى.
- بلحاج، العربي، [د.ت.]، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- \_\_\_\_\_، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا: أحكام الزواج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- روين عبد الله، حسن به، [د.ت.]، التنظيم القانوني لـ عمليات التلقيح الصناعي: دراسة تحليلية مقارنة مصر الإمارات، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر.
- سعد شاهين، محمود، [د.ت.]، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها مصر دار الفكر الجامعي.
- بن محمد بن علي الفيومي المقرري، أحمد: المصباح المنير، معجم عربي عربي، لبنان مكتبة لبنان.
- محمد منصور علي، عبد الحليم، (1998)، الاستنساخ البشري الطموحات العلمية والحقائق الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، [د.ب] دار الفكر العربي.

- محيو، أحمد، (2006)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- مصطفى فهمي، خالد، (2014)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مصر، دار الفكر الجامعي.
- ابن منظور، [د،ت]، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، مج 4.
- هيكل، حسيني، (2007)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة): الجنين وحرمة الجسد الإنساني - التلقيح الصناعي الداخلي - التلقيح الصناعي الخارجي - الحمل لحساب الغير - بنوك الأجنة، مصر، دار الكتب القانونية .

#### الأطروحات:

- علال برزوق، أمال، ( 2014 - 2015)، أحكام النسب بين بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان الجزائر.
- النحوي، سليمان، ( 2010 - 2011)، التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.